حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي
(دراسة مقارنة)

م.م. وسام كاظم زغير
كلية القانون– جامعة المثنى
wesmkz@gmail.com

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الملخص :

لموضوع البحث: (حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي) مكانة عملية لضمان حق الطفل في التمتع بالأمن النفسي بعيداً عن العنف أو سوء المعاملة، إذ يكون الطفل ضعيفاً في هذه المرحلة؛ لا يستطيع الدفاع عن نفسه في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها ونفسه بريئة بحاجة إلى الرعاية والاهتمام بحقوقه الجسدية والنفسية على حد سواء، فضلاً عن نظرة المجتمع إلى الطفل على أنه نواة المستقبل ينبغي المحافظة عليه وحسن بنائه البدني والعقلي والنفسي. وعلى الرغم من وجود بعض النصوص في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، النافذ التي توفر الحماية الجنائية العامة لحقوق الطفل الأخَر من غير النفسية مثل حقه في الحياة ؛ ولكن حماية حقه في الأمن النفسي لم يكن ضمن مستوى الطموح لذلك نجد كثيرا من الأطفال يعانون من الأزمات النفسية نتيجة تشريدهم بسبب إهمال الأسرة ، أو التعرض للخطر والإيذاء من الوسط الاجتماعي الخارجي مما يقتضي تطوير السياسة الوطنية من أجل تحسين حالة الأطفال. وفلسفة الحماية في موضوع البحث؛ هي الاعتذار بحداثة الطفل وجهله بالحياة وضعف إدراكه للمسؤولية، ويرتبط الأمن النفسي بالدرجة الأساس بالمسؤول الأول عن الطفل وهي الأسرة، و تنبع أهمية توفير الحماية في ظل القانون الجنائي للأطفال فاقدي الرعاية بصورة خاصة وهم: (الأيتام، وأطفال الشوارع) فهم أكثر عرضة للعنف اللفظي فضلاً عن العنف الجسدي، أما قانون العقوبات العراقي فقد جاء خالياً من نصٍ يجرم الإهمال الأسري في حالة جنوح الطفل أو تشرده؛ فالإهمال هو عدم تلبية حاجات الطفل النفسية والمادية، إذ إن الحرمان من السعادة من اشق ألوان العقاب على نفوس الصغار.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الأمن النفسي، العنف اللفظي، حماية جنائية.

Protection of the Child's Psychological Security under Criminal Legislation

(Comparative study)

Asst. L. Wisam Kadhim Zaghyair / Master Degree
AL-Muthanna University / College of Law

Abstract

The subject of research: (protection of the child's psychological security under criminal legislation) has a practical significance to guarantee the right of the child to enjoy psychological security away from violence or ill-treatment, since The child is weak at this stage; he cannot defend himself in the face of the dangers to which he is exposed. Moreover, he needs care and concern for his physical and psychological rights, and although there are some provisions in the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, which provides criminal protection, but the protection of his right to psychological security was not within the level of ambition. Therefore, many children suffer from mental crises as a result of their displacement due to neglect of the family or exposure to danger and harm from the external social milieu and that necessitates developing the national policy to improve the situation of children. The philosophy of protection in the subject of research is to apologize for the child's modernity and ignorance of life, the psychological security is basically related to the first responsible; i.e., the family and this security indicates the importance of providing protection under the criminal law for children who have lost their care in particular: orphans and street children are more vulnerable to verbal violence as well as to physical violence since depriving children from happiness is the worst type of punishment.

Keywords: child, psychological security, verbal violence, criminal protection.

المقدمة.

يتعرض الأطفال وبنسب لا يستهان بها إلى الظلم والمخاطر؛ التي تقف أمام نموهم وتزيد معاناتهم ضمن واقع حياتهم في العراق ، وأصبحت مشاكل الطفولة تنذر بخطورة اجتماعية تهدد تماسك الأسرة خاصة والمجتمع عامة، والعلة في ذلك؛ ما يمر به البلد من أزمات تدخل في تصنيفات اجتماعية واقتصادية وخدمية وأخرى تتعلق بالقانون، فضعف الضوابط الأخلاقية، وقصور أو عدم تفعيل السبل القانونية، وتراجع دخل المواطن وانتشار البطالة وتنامي الجريمة فضلاً عن الهجرة؛ كل هذه العلل أثرت سلباً في حياة الطفل ومدى تمتعه بحقوق غير القابلة للتنازل.

لذا ينبغي: أولاً، تثقيف المجتمع وتبصيرهم بأهمية شريحة الأطفال في بناء المستقبل للأمة ومراعاة ضعف مقوماتهم الجسدية والنفسية إزاء مخاطر الخارج المجهول؛ لان مرحلة الطفولة كالنبات تتأثر بما يفرزه المجتمع، إن كان خيراً فخير وأن كان شراً فينبغي اصلاحه. وثانياً، على الحكومات المتعاقبة وضع سياسة وطنية تستثمر في مجال الطفولة وتمكن رأس المال الاجتماعي من خلق بيئة تحترم فيها كرامة الإنسان، وتتيح له فرص العيش بدرجة مناسبة من الكفاية والأمان؛ من اجل تهيئة جيل قادر على تحمل مسؤولياته المستقبلية ويعزز مسيرة البناء والتنمية في وطنه.

أولاً: موضوع البحث وأهميته.

يتعلق موضوع البحث: (بحماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي)، إذ إن أهمية الموضوع تخص ضمان أمن الطفل النفسي وحمايته ؛ لأن هذه الحماية من الأمور الايجابية لنمو الطفل وصلاحه ويرتبط بالآمن الاجتماعي عموماً، ومدلوله ينصرف إلى الطمأنينة في نفسية الطفل واستقراره العاطفي بإشباع حاجات الطفل في هذا المحور من حياته، فضلاً عن أن انسجام الطفل مع المجتمع أفراداً كان أو في الأسرة ينطلق بالدرجة الأساس من التمتع بالأمن النفسي والتخلص من المشكلات النفسية المؤثرة في الطفل، أما صلاح الطفل عند بلوغه أو في حالة انحرافه فإنه يتصل بصور نشاطه النفسي بدءاً من الشعور باهتمام الآخرين بذاته والخوف والانفعال والتذمر والألفة ومقاييسه في الخير والشر.

ثانياً: مشكلة البحث.

يتماشى المشرع الجنائي المقارن في تنظيمه لحاجات الطفولة مع ما تقتضيه هذه المرحلة من الاهتمام بحقوقه الجسدية (المادية) وبعض الجوانب النفسية في نطاق ضيق، بينما يتطلب أمن الطفل النفسي كل الاهتمام وقدر أكبر من الحماية؛ لان ذلك الأمن هو معيار صلاح الطفل مستقبلاً وعدم انحرافه، لذلك يقتضي الموضوع البحث في سد النقص التشريعي إزاء حق الطفل في أمنه النفسي وعدم التعدي على هذا الحق المعنوي، وضمان أن لا يكون الطفل فرداً جانحاً عند بلوغه.

ثالثاً: منهجية البحث.

نتبع في دراسة الموضوع المنهج المقارن بين: التشريع الجنائي العراقي، والتشريع الجنائي المصري؛ من أجل بيان موقف هذه التشريعات من حماية الأمن النفسي للطفل، مع استخدام المنهج الوصفي للأحكام المتعلقة بمستوى هذه الحماية بما يتلاءم مع خطورة الجانب النفسي في حياة الطفل.

رابعاً: خطة البحث.

من أجل الإحاطة بموضوع أمن الطفل النفسي وحمايته جنائياً نقسمه إلى مبحثين: نبين في الأول، مفهوم حماية أمن الطفل النفسي جنائياً. ثم نخصص المبحث الثاني، للأساليب الخاصة بحماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي المقارن.

المبحث الأول

مفهوم حماية أمن الطفل النفسي جنائياً

للطفل الحق في التمتع بالاستقرار العاطفي وإشباع حاجاته النفسية المختلفة مثل شعوره بحب الأفراد له خاصة والديه وانسجامه مع البيئة المحيطة به، والتخلص من المشكلات النفسية كالخوف، وهذا الشعور يندرج تحت ما يسمى: (بالأمن النفسي)، وإذا كان الطفل ينمو بصورة طبيعية حركةً وذهناً، كذلك ينمو عاطفياً؛ إذ يبدي اهتمامه لتغير الوجوه عليه أو اختلاف الأصوات، لتظهر به بعد مدة من نموه مشاعر الانزعاج من وجوه الغرباء؛ وهي مرحلة متقدمة من نموه النفسي العاطفي ليتدرج هذا النمو بعد ذلك لأنماط مختلفة، يجب مراعاتها؛ لينشأ فرداً صالحاً في المجتمع.

ولضمان تحقيق صلاح الفرد؛ توضع الحماية الجنائية وسيلة موضوعية تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بمصلحة الطفل؛ لأنه نواة المجتمع، بجعل صفة الطفولة عنصراً تكوينياً في التجريم، حماية تتطلبها ظروف الطفل الخاصة المتمثلة بضعف إدراكه، فضلاً عن عجزه في الدفاع عن نفسه في مواجهة العنف البشري؛ مما يستوجب تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب: نخصص الأول، لبيان

مدلول أمن الطفل النفسي وحمايته جنائياً، ونتطرق في الثاني، للأسباب المؤثرة في أمن الطفل النفسي ، ونفرد الأخير للفرق بين أمن الطفل النفسي وأمنه الاجتماعي:

المطلب الأول

تعريف حماية أمن الطفل النفسي جنائياً

لا يتمكن الطفل من استيفاء حقوقه، ما لم تحظ بحماية جنائية خاصة؛ ومنها حقه في الأمن النفسي، لذا نبين المقصود بأمن الطفل النفسي ومدى حمايته جنائياً، ويراد بالأمن لغةً: ((أَمِنَ، أماناً، وأمانة؛ أطمأَنّ ولم يخف، فهو أمِنٌ. يقال: لك الأمانُ؛ أي قد أمنتُك، والبلدُ أطمأَنّ فيه أهْلُه. وسلِم فلاناً... وثِق به وأطمأنّ إليه)) (مجمع اللغة العربية، 2004: 28) (The Assembly of Arabic Language, 2004: 28).

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيهِ إلا كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ...﴾ (يوسف: 64). ومن ذلك يتضح، أن الأمن في اللغة: هو الطمأنينة واليسر بعيداً عن الخوف ومنغصات الشؤون الحياتية.

وقد أشار مجمع اللغة العربية (2004: 560) (The Assembly of Arabic Language (2004: 560 أن المراد بالطفل في اللغة: ((المولود مادام ناعماً رخْصاً، الولد حتى البلوغ. والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ)). أما مدلول الطفل في الاصطلاح فهو: ((القاصر أي الإنسان الذي لم يبلغ بعد سن الرشد، إذ أن قواه العقلية في طور النمو والتكامل، تبعاً لنموه العضوي والجسماني)) (البريفكاني، 2016: 207) (Prifakani, 2016: 207).

وعرفه بعض الدارسين بأنه: ((هو كل من لم يتجاوز سنه ثمان عشرة سنةً ميلادية)) (عبيد، 1979: 659) (Obaid, 1979: 659).

وقد بين المشرع العراقي مفهوم الصغير في قانون رعاية الأحداث (1983)

The Iraqi Juvenile Welfare Act (1983) ضمن المادة (3) التي ورد فيها: ((يسري هذا القانون على الحدث الجانح، وعلى الصغير... أولاً: يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره. ثانياً: يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة. ثالثاً: يعتبر الحدث صبياً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة. رابعاً: يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)) ، لذلك يصبح محل الحماية وهو (الطفل) في القانون الجنائي: كل صغير منذ لحظة

الولادة وحتى سن الثامنة عشرة. وتجدر الإشارة إلى أن اغلب التشريعات العراقية التي تناولت حقوق الطفل، لم تحدد سن الطفولة المشمولة بالحماية الجنائية، مثل: قانون رعاية القاصرين (1980).

ودعا الشمري (2009) (2009) Al-Shammari إلى تحديد السن لهذه المرحلة من الميلاد إلى تمام (اثنتا عشرة) سنه. ونؤيد هذا الرأي؛ بسبب إكمال الطفل تعليمه الابتدائي بتمام هذا السن وتوسع مداركه العقلية.

بينما عرف قانون الطفل المصري (1996) (1996) The Egyptian Child Law في المادة (2) الطفل بأنه: ((يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة))، ونعتقد أن هذا التحديد ليس كافياً إذا ما أوخذَ بنظر الاعتبار معوقاته في التطبيق.

أما الأمن النفسي (Psychological Security)، فيقصد به: ((شعور الفرد بأنه محبوب ومقبول ومقدر من الآخرين، وندرة شعوره بالخطر والتهديد، وإدراكه أن الآخرين ذوي الأهمية النفسية في حياته، خاصة (الوالدين) مستجيبون لحاجاته بدنياً ونفسياً لرعايته وحمايته ومساندته عند الازمات)) (مالكي وأحمد، 2013: 4) (Maleky & Ahmed, 2013: 4).

يظهر مما تقدم، أن الأمن النفسي بمضمونه العام؛ هو الحالة التي يكون عليها المجتمع عامة والأفراد خاصة في الطمأنينة والتوافق، ويتحقق هذا الأمن باليقين وانتفاء الظن والشك من النفس البشرية؛ فالأمن النفسي عامل غاية في الأهمية يظهر أثره في صحة الفرد النفسية ؛ ليكون ذا شخصية ناضجة إيجابية، ولكونه حاجة أساسيه وملحة موجودة عند كل إنسان بمستوى معين، وتعبّر عن شعور الفرد (كالطفل) بقدرته على البقاء، ويحظى باهتمام الآخرين في علاقات متوازنة معهم تتسم بالآلفة والانتماء؛ لذا لا بد من مراعاة توفير هذه القيمة الإنسانية للأفراد عامة وللأطفال بشكل خاص؛ لأنهم نواة المستقبل.

ومن إحدى الوسائل الداعمة لموضوع الأمن النفسي، ضمان حمايته في التشريع الجنائي وردع كل من يعتدي على هذه القيمة، فالنصوص التي ترد في التشريع الجنائي إنما تهدف إلى حماية الحقوق المتعارضة، ومنها: حق الفرد، وحق الجماعة؛ إذ إن الفرد الذي يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة لا بد من إجراءات عقابية رادعه له، تُحمى بها المصلحة المعتدى عليها؛ وهي بخصوص موضوع البحث تتمثل في مصلحة الطفل في حماية أمنه النفسي، فالمشرع عندما يقرر جعل بعض

الأفعال جرائم؛ لان فيها ضرراً بنظام المجتمع وأعرافه أو تعرض حياة الأفراد للخطر وغيرها من القيم الإنسانية التي يجدها جديرة بالحماية الجنائية وفقاً للمصلحة الغالبة (الجاسم، 1962: 7) (Al-Jasim, 1962: 7).

وبحسب المبدأ المتقدم ذكره، تعني الحماية الجنائية:((سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع)) (الحديثي، 1992: 4–5) (Hadithi, 1992: 4-5).

عليه لا بد من صياغة نصوص تجريم تهدف إلى حماية أمن الطفل النفسي بعدّها مصلحة وقيمة إنسانية تَسبغ عليها الحماية مباشرة ضد الأفعال الماسة بسكينة الطفل، لتحقق هذه النصوص أو القواعد؛ العدالة للطفل والاستقرار لمركزه القانوني في المجتمع وضبط السلوك تجاهه (سرور، 1972: 18–19) (Soroor, 1972: 18-19).

نخلص من هذا المطلب، إلى إعطاء تعريف لموضوع حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي بأنها: (حماية الطفل من كل فعل أو امتناع؛ يمس حقه بالأمن النفسي، سواء أكان الاعتداء داخل الأسرة أم في البيئة الخارجية، يشتمل ذلك على : العنف اللفظي، والمادي، والحرمان من الرعاية).

المطلب الثاني

الأسباب المؤثرة في أمن الطفل النفسي

حاجة الإنسان للأمن النفسي من الحاجات الأساسية، التي يسعى الفرد إلى إشباعها لينعم بالاستقرار، ويعد حافزاً قوياً للسلوك ينمو منذ بدايات مرحلة الطفولة؛ إذ إن عدم توازن الظروف النفسية للطفل تدفعه إلى التخلص من القلق والتوتر والشعور بتحقير الآخرين له، سواء من داخل الأسرة أم من الوسط الاجتماعي المحيط به ؛ فنراه يصبح ضحية للعنف تارة، أو يقع في الانحراف مثل تشرده وسلوك طريق العدوان أو الخروج على طاعة الوالدين تارة أخرى، لكي ينأى بنفسه عن الواقع المرير الذي يحيط به (العوجي، 2015: 44) (Al-Owaji, 2015: 44).

لا ريب في إن بعض العوامل الداخلية التي تتعلق بالآسرة الحاضنة أو خارجه عن اوضاعها وذات صلة بالمجتمع، تؤثر في أمن الطفل النفسي وتجعله يلجأ إلى الهروب أو إلى الانطواء على نفسه وعدم التفاعل مع أفراد جنسه، الأمر الذي يدعو إلى توفير الحماية الجنائية لنفسية الطفل؛ كي يعيش منسجماً مع الآخرين ونافعاً لا منحرفاً ضمن المجتمع، ومن الأسباب المؤثرة في مستوى الشعور بالأمن النفسي عند الطفل ما يأتي:

أولاً: أحوال الأسرة . إن النشأة الاجتماعية في مناخ الأسرة، تُعد صاحبة الدور الأهم في توجيه وتقويم أفرادها خاصة وللمجتمع بصورة عامة، وفي مكافحة الانحراف أو الجريمة تجاه كثرة الأسباب والعوامل المؤثرة في انحراف الصغير، وقد سار على هذا النهج الدستور العراقي (2005)(2005) The Iraqi Constitution بأن الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها في باب الحقوق والحريات، إذ ورد في المادة (29): ((أولاً. أ- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية. ب- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخه... ثانياً. للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم...)).

إن السلوك الإنساني ما هو إلا التفاعل بشكل متبادل عموماً بين الفرد ومجتمعه الذي يعيش فيه، بدءاً من الحاضن الرئيس وهو (الأسرة)، التي يبدأ فيها تكوين شخصية الطفل ونماء اتجاهاته الفكرية ونشاطه الاجتماعي؛ فالآسرة تُعد أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الإنسان؛ لأنها تستقبل الوليد أولاً، وتضطلع بمهمة تربيته والمحافظة عليه في أهم مراحل حياته وهي: مرحلة الطفولة، لأنها مرحلة حرجة في تكامل شخصية الإنسان عند كبرهِ بحسب أقوال علماء النفس (شحاته، 2013: 29، 27، 28)

(Shehata, 2013: 29,27,28) فإذا كانت أحوال الأسرة غير متوافقة وسوية وتحمل في علاقاتها مشاكل بين أفرادها وعدم اتفاق بين الوالدين في تربية الطفل، فضلاً عن أن روابطها العاطفية في حالة من العزلة وعدم الاستقرار؛ فإن ذلك بطبيعة الحال سوف يهدد أمن الطفل النفسي الذي يعيش في هذه الأحوال الأسرية المضطربة (مالكي وأحمد، 2013: 23) (Maleky & Ahmed, 2013: 23)، التي تتخذ عدة صور منها:

1- العلاقة بين الوالدين، فإذا كانت هذه العلاقة لا تكتنفها المحبة وغير سوية فإنها تؤدي إلى تفكك الأسرة؛ مما يخلق وضعاً غير سليم وصحي ويؤدي إلى تأزم نفسية الطفل (رزاق، 2019) (فقرة 1) (Paragraph 1) (Razak, 2019).

2- الخلافات الأسرية بين الوالدين، وعدم الانسجام والتوتر الدائم، يؤدي إلى شيوع الاضطراب في الأسرة عامة والطفل على وجه الخصوص؛ إذ يقوم الطفل بأنماط من السلوك غير السوي مثل: حب الشجار، الغيرة لأحد الطرفين، وعدم الاحترام للآخرين، وفقدان روح التعاون (رزاق، 2019) (فقرة 2) (Paragraph 2) (Razak, 2019).

3- وجود مشكلة ما أو مرض نفسي أو سلوك شاذ لدى احد الوالدين بشكل خاص؛ لان الطفل أكثر ما يتأثر بأبويه، وهذا الوضع يظهر أثره على الطفل ويجعله يشعر بالاكتئاب أو القلق لا سيما إذا قدح الآخرون بسيرة أسرته (رزاق، 2019) (فقرة 15) (Paragraph 15) (Razak, 2019).

4- التفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث وبين الكبار والصغار، والتذبذب في المعاملة يؤدي إلى خلق جو من التوتر والتنافس غير البناء بين الأطفال في الأسرة الواحدة (شحاته، 2013: 30) (Shehata, 2013: 30).

5- الإهمال ونقص الرعاية؛ يجعل الطفل يشعر بعدم الأمن وشعوره بالوحدة وتصبح تصرفاته عدائية وغير قادر على تبادل المشاعر الجيدة مع بقية أفراد الأسرة (شحاته، 2013: 30) (Shehata, 2013: 30).

6- انفصال الزوجين بالطلاق، من أهم أسباب انهيار الأسرة عامة والطفل خاصة، بفقدانه احد الأبوين وشعوره بالنقص والخوف من المستقبل المجهول؛ لعدم وجود قدوته في الحياة والسلوك العام. كل هذه الصور المذكورة آنفا تزعزع أمن الطفل النفسي ؛ لذا نجد أن الاهتمام بالأسباب الأسرية وعلاقتها بانحراف الطفل الضحية وجنوحه نحو الجريمة أحياناً، هو امتداد للأفكار التي نظرت إلى الجريمة بأنها ظاهرة اجتماعية؛ لان وجود الأسرة هو ما يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية وصقل سلوكياته المختلفة (إبراهيم، 1998: 17) (Ibrahim, 1998: 17).

وفقاً لما تقدم، نقترح استحداث نص جنائي يجرم إهمال الأسرة في تربية الطفل، ضمن قانون خاص أو في قانون العقوبات العراقي لتلافي خطر انحراف الطفل ولدرء الخطورة عنه وقائياً، ويمكن صياغته بالأسلوب الأتي: (يعد الطفل معرضاً للخطر؛ إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أيٍ من الحالات الآتية:

1- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر بسب إهمال أبويه أو من هو مسؤول عنه.
2- إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة من شأنها تعريضه للخطر، أو كان معرضاً للإهمال أو العنف.
3- حرمان الطفل دون مسوغ من حقوقه، ولو بصفة جزئية في الحضانة أو رؤية احد والديه أو من له الحق بذلك.
4- إذا تخلى عنه الملتزم برعايته، سواءٌ أكان احد والديه أم متولي شؤونه.
5- حرمان الطفل من التعليم الأَساسي.
6- إذا وجد متسولاً.

يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ثانياً: <u>المرض والإعاقة</u>. الشعور بالعجز محبط لنفسية الطفل؛ إذ أن إصابته بالمرض أو الإعاقة في جسمه، أو عند التعرض لحادث ما خصوصاً منذ ولادته يجعله في أدنى مستويات الأمن النفسي، الأمر الذي يتطلب تبني ذوي الإعاقة من الأطفال بالرعاية الخاصة؛ التي تشتمل على تلبية احتياجاتهم المادية وشيكة الصلة بالجسم، واجتناب توجيه اللوم لهم وذكر عيوبهم وتأهيلهم نفسياً بغية استيعاب أوضاعهم الصحية وإعادة الاندماج في الحياة مع الآخرين (مالكي وأحمد، 2013: 24) (Maleky & Ahmed, 2013:24)، وهذه الرعاية تضطلع بها: الأسرة أولاً، ثم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلة بهيأة رعاية الطفولة ثانياً. ولا تتأتى هذه الرعاية إلا من خلال تفعيل النصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن وتطوير صياغتها لضمان الرعاية المنشودة.

ثالثاً: <u>حاجة الطفل إلى اللعب</u>. تعد حاجة ضرورية وفطرية يندفع نحوها الطفل بسلوك إرادي يدخل في أعماق نفسه، إذ إن عدم إتاحة الفرصة للأطفال في التعبير عن قدراتهم الحركية وممارسة

اللعب بأسلوب موجه من قبل الأسرة يؤثر في نفوسهم، ويجعلهم يشعرون بالنقص حيال هذه الرغبة والسير نحو عصيانهم لتوجيهات الوالدين، حتى يحصل الأمر أحيانا خفية بهروبهم نحو اللعب وربما الاختلاط بغيرهم من أصحاب السوء، في حين يقضي بعضهم وقته في الشوارع من دون رقابة ومن ثم تعرضهم لأخطار العنف والانحراف (فرحان، 2008: 50–51) (Farhan, 2008: 50-51).

كذلك لا يمكن إغفال دور قضاء وقت الفراغ في ملء نفسية الطفل بالطاقات المفيدة والهوايات ليتدرب منذ صغره على السلوك السوي وعدم التفكير بالأنشطة غير الصحيحة أو المنحرفة، فلا بد من دعم مواهبهم أثناء وقت الفراغ مثل: الرسم، وبعض الأنشطة الفنية والإنسانية المفيدة، ومن فإن توفير هذه الحاجة للأطفال تحقق لديهم المتعة ورضا النفس والسعادة (شحاته، 2013: 30) (إبراهيم، 1998: 21)

(Shehata, 2013: 30) (Ibrahim, 1998: 21).

رابعاً: <u>المحبة والاحترام</u>. يدخل شعور الأطفال بالحب والاحترام في حاجاتهم العاطفية التي تتولد لديهم بحكم تكوينهم الجسدي والنفسي، الذي يتسم بالبراءة والضعف حيال الأشياء الموصوفة بالقوة والقهر، فالطفل منذ ولادته يبحث عن الحب والأشياء اللطيفة لا سيما من كنف أبويه ومن يحيطونه. ويعد الحصول على قيمة المحبة والاحترام عامل ايجابي يؤدي إلى استقرار الطفل وسكون نفسه؛ فضلاً عن إن إحساس الطفل بأنه مرغوب به يساعده في تحمل المسؤولية، بالمقابل لذلك يهرب الطفل المفتقد للشعور بالمحبة إلى الواقع الخارجي باحثاً عن مصدر الحب (فرحان، 2008: 50) (Farhan, 2008: 50).

خامساً: <u>ضبط السلوك</u>. سلوكيات الطفل تنطلق من الفطرة بصورة طبيعية؛ وهو ميال حسب سجيته إلى أعلى مستويات من التحرر في السلوك، وهذه الأحوال السلوكية للطفل تمليها طبيعة تكوينه، فهو لا يميز في بداية نشوئه بين الخير والشر، لذلك ينبغي التدرج وعدم الإسراف بشأن معاملته وضبط سلوكه إلى الحد الذي يصل أحياناً للضرب والعنف المفرط، فالطفل يحتاج إلى قدر من الحرية في أيام حياته الأولى؛ ليتمكن من التعرف رويداً على كل ما يحيط به، ولكن إفساح المجال أمام حريته مشروطة بقيود الإشراف والمتابعة من الوالدين أو المربين لتصبح تلك الحرية موجهة ضمن المسار الصحيح وتنسجم مع نفسية الطفل (الزعبي، 2017: 57–58) (Alzou'bi, 2017: 57-58).

المطلب الثالث

الفرق بين أمن الطفل النفسي وأمنه الاجتماعي

أمن الطفل النفسي أمر في غاية الخطورة، وبه تتبلور معالم شخصيته في المستقبل، وهي معيار لصلاحه أو انحرافه، وتوجد علاقة طردية بين أمن الطفل النفسي وأمن المجتمع، فإذا تحقق امن الفرد (أي امن الطفل النفسي) على وجه التحديد؛ أمكن القول بصلاح وشيوع الأمن في المجتمع عموماً (القططي، 2010: 113) (Qitatti, 2010: 113).

ويمكن أن نلمس بعض الفروق بين أمن الطفل النفسي وأمنه الاجتماعي كالآتي:

1- على الرغم من أهمية غريزة الاجتماع لدى الطفل مع وجود غريزة الاهتمام بذاته في بلورة وتوجيه سلوكياته؛ إلا أن أمنه الاجتماعي يتصل بتفاعل الطفل مع الواقع الخارجي لا سيما شغفه بتوثيق صلاته مع غيره، بينما يتعلق أمنه النفسي بكيانه الداخلي وتصوراته في كيفية تحديد علاقته مع البيئة التي يعيش فيها؛ أي إن أمن الطفل النفسي هو المحرك الأساس في رسم نشاطه الاجتماعي، لذلك ينبغي الاهتمام بتوفير الضمانات الداعمة لأمنه النفسي سواء على صعيد الأسرة أم الحكومة (Adler, 1930: 166) (في إبراهيم، 1998: 67)

(in Ibrahim, 1998: 67).

2- يستوعب مفهوم الأمن الاجتماعي كل المسائل مادية كانت أم معنوية؛ فهو حق للجميع أفراداً وجماعات، ويحتوي كل القيم والضرورات الإنسانية مثل: حفظ النفس، والمال، والعقل، وصيانة العرض، فضلاً عن إن بقاء الأفراد مرهون بالأمن الاجتماعي؛ الذي يتبنى الأمانة والعدل. بينما يتعلق الأمن النفسي أكثر شيئاً بالذات المعنوية للطفل ونزعاته النفسية مثل: الاستهواء، والمشاركة الوجدانية، وأمزجته، وتقليد سلوكيات أسرته (محمد، 2019)(Muhammad, 2019).

3- علم النفس ومراعاة الأمن فيه يفسر ويدرس السلوكيات البشرية من الزاوية النفسية البحتة، أما الأمن الاجتماعي فإنه يتناول بالتحليل شؤون الإنسان (الطفل) من محاور أخر تتعلق بالأنشطة اليومية للإنسان بصورة عامة من الجوانب الاقتصادية والسياسية والثقافية وللطفل بصورة خاصة مثل: حاجته إلى البقاء، وصيانة العرض، وحق التعليم،

وإشباع الجانب الغريزي من الأكل والنوم والراحة. كذلك يتناول حاجة الطفل بصورة خاصة إلى التربية والتنشئة الحسنة والابتعاد عن مصادر الخوف (شحاته، 2013: 36) (Shehata, 2013: 36).

4- أنطلق بعض الدارسين في تعريفه للأمن الاجتماعي من النظرة الشمولية؛ إذ عرف الأمن الاجتماعي: ((بأنه مفهوم عام يشمل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن ... وتأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فلا يشعر بالعوز والحاجة، ويشمل الخدمات المدرسية والثقافية والرعاية الإنسانية والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال البطالة والتوقف عن العمل، ويهدف أيضاً إلى تأمين الرفاهية الشخصية وبالتالي تأمين الوقاية من الإجرام والانحراف)) (العوجي، الأمن الاجتماعي، 1983: 71) (Al-Owaji, Social Security, 1983: 71).

نستنتج من مفهوم الأمن الاجتماعي على النحو المذكور آنفا ، الحرص على استغلال كل الطرائق والوسائل من اجل استقرار المجتمع عامة والطفل خاصة ، بهدف حماية مكتسباته المادية والمعنوية في أن واحد بوسائل العدل وتكافؤ الفرص . ومما تجدر الإشارة إليه، اهتمام المشرع الجنائي سواء في العراق أم في بعض البلدان العربية بتوفير الضمانات القانونية في الحفاظ على أمن الطفل الاجتماعي، التي أخذت حيزاً كبيراً مقارنة مع مستوى ضمانات حماية الأمن النفسي للطفل، لذلك نجد بعض التشريعات قد جرمت السلوكيات الماسة بالأمن الاجتماعي للطفل والمتعلقة بحق الطفل في الحياة، كما هو الحال في الحماية المقررة بالمواد: (405،407) من قانون العقوبات العراقي (1969) The Iraqi Penal Code (1969) المعدل والمادة (230) من قانون العقوبات المصري (1937) The Egyptian Penal Code (1937) المعدل، وصيانة العرض في المادة (393) من قانون العقوبات العراقي (1969) والمادة (267) من قانون العقوبات المصري (1937)، فضلاً عن إتاحة التعليم ضمن المادة (29) من الدستور العراقي (2005)(2005) The Iraqi Constitution ، وكذلك المادتان (19،80) من الدستور المصري (2014) The Egyptian Constitution (2014).

المبحث الثاني

أساليب حماية أمن الطفل النفسي في التشريع الجنائي المقارن

لأن الطفل إنسان بالدرجة الأساس وله حقوق ؛ لذا كان من الواجب إن يحظى بقدر واف من الحماية الجنائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بحقوقه ، وهذه الحماية تمليها الصفات التكوينية للطفل التي تتعلق بضعف قدرته العقلية والجسمية إذا ما قورن بالإنسان البالغ ، الأمر الذي يسهل للنفوس الضعيفة انتهاك حقوقه المقررة في الاتفاقيات الدولية؛ إذ تضمنت اتفاقية (أتفاقية حقوق الطفل، 1989)

(Convention on the Rights of the Child, 1989) التي صادق عليها العراق عام 1994، ضرورة توفير الحماية للأطفال بكافة صورها وأشكالها ضمن المادة (19)، وورد فيها: ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال ...)) (إبراهيم، 2015: 98) (Ibrahim, 2015: 98)، أما الدساتير المقارنة فقد أشارت إلى توفير الحماية العامة للطفل، مثل المادة (29) من الدستور العراقي (2005) The Iraqi Constitution، وكذلك المادة (80) من الدستور المصري (2014) The Egyptian Constitution.

عدم وجود حماية جنائية للطفل في أمنه النفسي يشكل مثلبة ينبغي تداركها، فهذه الحماية تضفي الردع اللازم والإيلام العقابي في حالة التعدي على حقوق الطفل. ولا ينكر الباحث انعدام الحماية المقررة لأمن الطفل النفسي في بعض التشريعات جنائية كانت أم غيرها على وفق أساليب نبينها في هذا المبحث، ولكن مقدار هذه الحماية لم يكن ضمن المستوى الملائم لهذا الحق ومدى أهميته في تكوين شخصية الطفل وفائدته للمجتمع مستقبلاً، لذلك ينبغي تعزيز مستوى الحماية الجنائية لأمن الطفل النفسي. عليه نخصص هذا المبحث لدراسة أساليب حماية أمن الطفل النفسي في التشريع الجنائي المقارن ضمن مطالب ثلاثة: نبحث في الأول، تجريم الإساءة اللفظية ضد الطفل وعدم تسجيل ولادته. ونبين في الثاني، المسؤولية الجنائية في حالة التخلي عن الطفل. ونفرد الأخير للمسؤولية عن عدم تسليم الطفل إلى صاحب الحق في الحضانة.

المطلب الأول

نحو تجريم الإساءة اللفظية ضد الطفل وعدم تسجيل ولادته

لا ينبغي أن يقتصر التجريم على الأفعال التي تمس الكيان المادي للطفل، بل يجب أن تشتمل على ردع السلوكيات جميعها التي من شأنها إيذاء الطفل نفسياً مثل: الإهانة والتحقير والشتم، ويمكن أن يتعرض لها الطفل داخل الأسرة ومن الأفراد في الخارج بما يصطلح عليه (بالعنف اللفظي) وشيك الصلة بالقيم الاجتماعية؛ إذ إن ازدراء الأطفال والسخرية والاستهزاء بهم له تأثير سلبي خطير في كيانهم النفسي، ويسهم هذا العنف في تنمية الروح العدوانية عندهم، فالتنشئة الاجتماعية المبنية على العنف اللفظي لا يمكن إن تنتج إلا شخصية غير سوية ومضطربة تحبذ القوة من اجل رفع القهر النفسي الناتج عن هذا النوع من العنف (شكور، 1997: 111- 112) (Shakoor, 1997: 111-112).

وقد أشار التقرير العالمي عن العنف والصحة (2002)

Global Report on Violence and Health (2002) إلى تعريف العنف بأنه:

((الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية المهدد بها أو الفعلية ضد أي طفل، من قبل أي فرد أو جماعة، تؤدي أو من المرجح للغاية؛ أن تؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقائه على قيد الحياة أو نموه أو كرامته)) (في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، 2011) (in The Iraqi Ministry of Labour and Social Affairs, 2011).

ويحتاج الطفل إلى التحرر من الآلام النفسية التي تسببها الألفاظ والكلمات الجارحة التي تنطوي على معنى محط لكرامة الطفل والتقليل من شأنه لاسيما إذا حصل ذلك العنف من أحد الأبوين وبشكل مفرط محاولة لفرض مجتمع الطاعة. وكذلك قد يتحقق هذا اللون من العنف من بعض أفراد الطاقم التعليمي في المدرسة، فاللوم الموجه ضد الطفل أو السخرية منه أمام زملائه يؤدي إلى نفوره من المدرسة والانطواء على نفسه وعدم المشاركة في الدروس، ولا ريب أن الاعتداء على مصلحة الطفل في كيانه النفسي له أثار وخيمة ينبغي على المشرع الجنائي المقارن توفير الحماية الجنائية اللازمة لردع هذا الاعتداء؛ إذ إن صعوبة إثبات الإيذاء النفسي تجاه الطفل وتحديد مفهومه لا ينبغي أن يقف حائلاً أمام المشرع في عدم تجريمه على حساب مصلحة الطفل.

ومن ناحية الوضع في التشريع الجنائي العراقي فيما يخص تجريم العنف اللفظي، لا نجد مقتضيات خاصة لردع العنف الماس بأمن الطفل النفسي ، وإنما تضمن مقتضيات عامة لحماية القيم المعنوية لشخصية الإنسان بصفة عامة، تضفي الحماية من الأقوال التي تُكيف على أنها جرائم قذف

أو سب بحق أفراد المجتمع، إذ وردت تلك الحماية في المواد (433، 434) من قانون العقوبات العراقي (1969) النافذ The Iraqi Penal Code (1969)، وكذلك في المواد (302، 306) من قانون العقوبات المصري (1937) النافذ(1937) The Egyptian Penal Code. ولا يمكن تطبيق النصوص الجنائية القاضية بمنع الاعتداء على شرف الإنسان واعتباره بخصوص البالغ والواردة في قانون العقوبات العراقي والمصري على الاعتداء فيما يخص الطفل؛ لاختلاف عناصر التجريم ومقتضياته عن ظروف وحال الطفل، فالشارع يهدف من التجريم الوارد في تلك النصوص حماية المكانة الاجتماعية على وجه الدقة للمجنى عليه، وليس همه حماية أو صيانة الجانب النفسي للضحية من الإيلام الذي تتعرض له جراء العدوان المعنوي (حسني، 2017: 802)

.(Hosni, 2017: 802)

عموماً فإن مقتضيات التجريم الواردة في التشريع الجنائي المقارن تعد غير كافية لحماية الطفل من العنف والإيذاء النفسي وهو ما يفسح المجال لارتكاب الاعتداءات المتكررة بحق أمن الطفولة النفسي ، ويزداد الأمر سوءاً عند تفنيد الآباء ، أو المهنيين في محور التعليم شكوى الطفل من الظلم الواقع فضلاً عن عدم قدرة الطفل من التقدم أمام القضاء بشكوى يبين فيها الاعتداء اللفظي مما يؤدي إلى تفاقم معاناته.

ويرى الباحث ضرورة تأليف نص جنائي يوفر الحماية ضد العنف اللفظي الواقع على الأطفال من ضعاف النفوس وبالنحو الآتي : (للطفل الحق في الحماية من الاعتداء المعنوي أو التقصير أو التشريد بسبب العنف اللفظي أو إساءة المعاملة، وتكون العقوبة لمن يعتدي على الطفل بحسب ما ورد الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة). وبالإمكان الاستعاضة عن عقوبة الحبس بالغرامة التي تحقق الردع في حالة أن الأب هو معيل الطفل الوحيد . ومما يسبب الأذى النفسي للطفل إنكار نسبه أو عدم تسجيل ولادته ؛ لأنه من القيم اللصيقة بالفرد منذ طفولته حتى كبره ، وإزاء أهمية نسب الطفل فقد جرمت التشريعات المقارنة إنكار نسب الطفل بعد ولادته؛ ويحصل ذلك عندما ينكر الأب بنوة ولده ، إذ يلحق هذا الإنكار بالطفل آثارا نفسية مدمرة وتقل الثقة لديه وينأى بنفسه عن الآخرين .

وفيما يخص مسلك المشرع الجنائي المقارن، نجد أن قانون العقوبات المصري النافذ تضمن تجريم إنكار النسب ولكن بصورة غير مباشرة في المادة (283) التي ورد فيها: ((كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة ... أو عزاه زوراً إلى غير والدته ...)) (قانون العقوبات المصري، 1937)

.(The Egyptian Penal Code, 1937)

وكذلك سار على النهج نفسه قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ نصت المادة (381) فيه: ((يعاقب بالحبس من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً إلى غير والدته)) (قانون العقوبات العراقي، 1969) (The Iraqi Penal Code, 1969).

وندعو المشرع الجنائي المقارن إلى إفراد نص خاص لفعل إنكار النسب بشكل أوضح مما سبق بيانه في المواد القانونية المذكورة آنفا من اجل توفير الحماية اللازمة للطفل ولأمنه النفسي من هذا الجانب.

ويحصل التعدي على أمن الطفل النفسي ؛ بعدم قيد الطفل في السجلات الرسمية المعدة لذلك من الموظفين المختصين أو من الأسرة، وحظي هذا الأمر باهتمام المواثيق الدولية؛ إذ نصت المادة (24) في الفقرة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: ((يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به)) (العهد الدولي، 1966) (International Covenant, 1966).

وقد أشار قانون العقوبات المصري (1937) النافذ (The Egyptian Penal Code (1937 لهذا السلوك الذي يتحقق بوساطة فعل (الإخفاء) الذي تضمنته المادة (283) المذكورة آنفا ، و تعني حسبما ذهب بعض الدارسين بأنها: عدم قيد الطفل في السجلات الرسمية (العبيدي، 1999: 3) (Al-Obaidi, 1999: 3). وكذلك نلاحظ الصياغة ذاتها قد وردت في قانون العقوبات العراقي (1969) النافذ ضمن المادة (381)

.The Iraqi Penal Code (1969)

وقد ألزم قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي (1971) المعدل

The Iraqi Births and Deaths Registration Act (1971) كل من: (الطبيب المولّد، الممرضة، القابلة) المجازين بالتوليد، عند إجراء أي منهم عملية ولادة تنظيم شهادة الولادة وذلك في المادة (3 / الفقرة 1)، وكذلك يسري الحكم على المكلف برعاية الوليد أو من حضر الولادة من أقارب الوليد بأخبار السلطة الصحية المختصة حسب أحكام المادة (4) من القانون المذكور.

وتبعاً لما سبق، يتضح أن المشرع الجنائي المقارن يهدف إلى حماية حق الطفل في النسب والهوية الشخصية ويعاقب على الاعتداءات الحاصلة بشأنها؛ وذلك ليس من اجل حماية الأنساب من الاختلاط فقط، وإنما أيضا من اجل تجنب وقوع الطفل في وضع مجهول النسب يؤذي نفسه مدى الحياة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية في التخلي عن الطفل

ترك الطفل أو هجره دون مأوى أو رعاية لعله من أعظم المصائب التي تترك أثراً سلبياً في نفسيته فضلاً عن تهديد حياته بالخطر، لذلك نجد المشرع الجنائي المقارن قد فرض عقوبة لكل من يرتكب فعل التخلي أو الترك ضد الطفل خارج الأسرة أو ممن هو مسؤول عن رعايته. ولم يقتصر ترك الطفل أو تعريضه للخطر على ارتكابه من قبل والديه أو جده، بل قد يتحقق هذا الفعل من دور الرعاية أو الحضانة إهمالاً. وفيما يخص موقف المشرع الجنائي المقارن، نلاحظ أن قانون العقوبات المصري فرق بين ترك الطفل في مكان معمور بالناس وفق حكم المادة (287)؛ بينما خصص نص المادة (285) لجريمة ترك الطفل في محل خال من وجود البشر؛ إذ نصت بما يأتي: ((كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره في ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين)) (قانون العقوبات المصري، 1937)، وافرد المشرع المصري المادة (286) لتشديد العقوبة في حالة حدوث عاهة مستديمة للطفل أووفاته عند تركه في مكان خال (قانون العقوبات المصري، 1937) (The Egyptian Penal Code, 1937).

أما قانون العقوبات العراقي (1969) النافذ The Iraqi Penal Code (1969) فقد نص على تجريم ترك الطفل دون التفريق بين ما إذا كان المكان مأهول بالحركة والناس أم غير مأهول؛ إذ ورد في الفقرة (2) من المادة (383) ما يأتي: ((وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل احد من أصول المجنى عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته...))، وشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا نشأ عن الجريمة عاهة بالمجنى عليه (الطفل) أو موته في المادة نفسها المذكورة آنفا

يتضح من النصوص الجنائية المقارنة، أن جريمة التخلي أو الترك تتحقق على الطفل غير المميز (أي لم يبلغ سن السابعة من عمره) حسب اتجاه المشرع الجنائي المصري في النص المذكور

آنفا ؛ بينما اشترط المشرع الجنائي العراقي أن تقع هذه الجريمة على طفل لم يبلغ الخامسة عشر من عمره في المادة (1/383) . أما صفة الجاني في هذه الجريمة، فلم يشترط المشرع الجنائي المقارن صفة معينة فيه؛ فقد تقع من: الوالدين أو من المسؤول عن رعاية شؤون الطفل أو أي شخص آخر فاعلاً كان أم شريكاً (طه، 1999: 77) (Taha, 1999: 77).

وبخصوص مكان ارتكاب هذه الجريمة؛ فهو المكان المنعزل مأهولاً كان بوجود الآدميين أم غير مأهول ولو كان من شأن هذا المكان في غير وقت ارتكاب الجريمة آهلاً بالناس كالشارع العام (طه، 1999: 77)

(Taha, 1999: 77).

وندعو المشرع الجنائي العراقي إلى النص على فعل هجر الطفل أو تركه في مكان مأهول بالسكان بغية تحقيق الحماية الشاملة للطفل ولأمنه النفسي في الشعور بحنان ورعاية الأبوين، ونأمل من المشرع كذلك شمول الحماية الخاصة للأطفال المصابين بالأمراض العقلية وأطفال الشوارع فمصلحتهم أولى بالحماية.

ومن جانب آخر نؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين بضرورة عدم شمول هذه الحماية فقط للخطر الحاصل بالموت أو العاهة المستديمة، وإنما ينبغي شمولها أيضاً لأمن الطفل النفسي ورد الضرر الذي يتحقق له بسبب الهجر؛ لان الطفل يشعر جراء هذا الفعل بضعف الشخصية وغياب اهتمام الآخرين به سواء أكانت الأسرة أم من غيرها مما يؤثر سلباً في التزامه بالأنظمة مستقبلاً (الشمري، 2009: 162)

(Al-Shammari, 2009: 162).

المطلب الثالث

عدم تسليم الطفل لصاحب الحق في الحضانة

حق الطفل في الحضانة من أهم حقوق البنوة تجاه الأسرة، وتركه يسبب له الهلاك والضياع، إذ أثبتت الأبحاث في مجال علم النفس والدراسات الاجتماعية؛ أن حرمان الطفل من هذا الحق لأي سبب كان يجعل الطفل يصاب بمشاكل نفسية تؤثر في شؤونه الاجتماعية في المستقبل (فرحان، 2008: 196)

(Farhan, 2008: 196).

وتعرف الحضانة: ((بأنها القيام بتربية الصغير ورعاية شؤونه إلى أن يبلغ سناً معينة)) (السباعي، 2000: 268) (Al-Sebai, 2000: 268).

والحضانة ثابتة للطفل على والدية في الوضع الطبيعي، أو إذا لحق الأسرة شرخٌ اجتماعي مثل: فقدان أحد الأبوين أو انفصالهما. وأما من ناحية فائدة هذا الحق؛ فلأن الصغير عاجز عن تدبير أموره وتحقيق مصالحه لذلك جعلت الولاية لأبيه ؛ لقدرة الأب على الإنفاق عليه ، وتشترك الأم في حضانة الطفل؛ لأنها أكثر شفقة وحناناً عليه منذ أيامه الأولى ، عليه فإن للحضانة فوائد للطفل تتعلق: بتحقيق مصالحه ودرء المفسدة عنه، ولها أثار على أمن الطفل النفسي من خلال شعوره بالأمان في كنف من يتولى رعايته بالحضانة وتربيته وتقويم سلوكه وأخلاقه، وبغير ذلك يكون عرضة للعقْد والاضطرابات النفسية؛ لذلك فإن واحدة من شروط الحضانة أن يكون من يتولاه بالحضانة قادراً على تربيته، أميناً على نفسه وأدبه وخلقه (طه، 1999: 195) (فرحان، 2008: 196– 197) ((Taha, 1999: 195) (Farhan, 2008: 196-197)).

وبشأن موقف التشريع الجنائي المقارن من مسألة توفير الحماية اللازمة لمصلحة الطفل في الحضانة، نلاحظ انه خصص بعض النصوص المجرمة في حالة التعدي على هذه المصلحة بعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته سواء أكان ارتكاب هذا الفعل من أحد الوالدين أو الجدين لمن ثبت له حق الحضانة بموجب حكم قضائي. ففي قانون العقوبات المصري (1937) (1937) The Egyptian Penal Code يعاقب الشخص الذي يكون في كفالته طفل ويمتنع عن تسليمه لمن قرر له الحق في حضانته طبقاً للمادة (284)، التي نصت على الآتي: ((يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه)). ويثبت حق الحضانة بناء على حكم محكمة مختصة حسب أحكام المادة (292) من القانون المذكور آنفا ، التي أشارت إلى سريان العقوبة على الوالدين أو الجدين أيضاً في حالة امتناعهما عن تسليم المحضون (الطفل) لمن له هذا الحق وفق حكم القضاء، إذ ورد في هذه المادة ما يأتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أي من الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه...)). كذلك عاقب المشرع الجنائي المصري بموجب أحكام المادة (293) الممتنع

عن أداء أجرة الحضانة مع تمكنه مالياً سواء كان الأب أو غيره في حالة صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع أجرة الحضانة أو الرضاعة.

و الموقف نفسه سار عليه قانون العقوبات العراقي (1969) (1969) The Iraqi Penal Code بتجريمه لفعل عدم تسليم الطفل لصاحب الحق في حضانته ورعاية شؤونه من: الغذاء والنظافة والتعليم والتربية النفسية والأخلاقية، إذ نصت الفقرة (1) من المادة (382) على الحكم الآتي: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلبه منه من له حق في طلبه بناء على قرار ، أو حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه إليه)). ويلاحظ أن المشرع الجنائي العراقي جعل فعل غصب الحضانة بالتجريم ضمن أحكام الفقرة (3) من المادة نفسها (*محكمة استئناف نينوى الاتحادية*. بصفتها التمييزية، 2009) (*The Ninawa Appeal Court*. in its discriminatory capacity, 2009)، وحسناً فعل المشرع العراقي بغية توسيع نطاق الحماية للطفل وضمان استقرار أمنه النفسي من عواقب هذا الفعل.

ويتقرر الحق في الحضانة وفقاً لحكم صادر عن جهة القضاء حسب أحكام المادة (382) من قانون العقوبات العراقي (1969) (1969) The Iraqi Penal Code.

ويسري التجريم ذاته إذا كان الممتنع عن تسليم الطفل لصاحب الحق في حضانته احد الوالدين أو الجدين، إذ قد يتعسف الوالدين في تربية الطفل فيصيبه الضرر المادي والنفسي لذلك يتقرر حق الحضانة لغيرهما وفقاً لحكم الفقرة (2) من المادة (382) التي نصت على الآتي: ((ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل احد الوالدين أو الجدين)) (قانون العقوبات العراقي، 1969) (The Iraqi Penal Code, 1969).

وقد وفّر المشرع العراقي الحماية للطفل فيما يتعلق بملحقات الحضانة المتمثلة بدفع أجورها للحاضن أو أجرة الرضاعة أو السكن في مأوى إذا كان ذلك ملزماً للأب أو من يتولى رعايته فعلياً بموجب حكم قضائي وفقاً لأحكام المادة (384) من قانون العقوبات العراقي (1969) The Iraqi Penal Code (1969).

وبالنسبة لمجال الحماية القانونية المدنية، نلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي (1959) (1959) The Iraqi Personal Status Law قد جعل حضانة الطفل ورعايته واجب على الوالدين

معاً ما دامت الحياة الزوجية قائمة، أما في حالة الفرقة فإن الحضانة تبقى للام بحسب الأصل طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (57) التي نصت: ((يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته, ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها, وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون)).

وينتقل حق الحضانة إلى الأب بوفاة الأم أو بتخلف شرط العقل أو بانتفاء المصلحة في وجود الطفل بين يدي أمه ويقرر ذلك القضاء بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي (1959) (1959) The Iraqi Personal Status Law.

وندعو المشرع الجنائي في كل من العراق ومصر إلى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بإلزام الأب أو من يرعى الطفل بأداء أجرة الحضانة أو الرضاعة والسكن إلى عدم قصرها على صدور حكم قضائي يلزم دفع الأجرة فقط، وإنما شمولها أيضاً لفعل إهمال الحاضن وتقصيره في أداء الأجرة سواء أكان الحاضن من أصول الطفل أم من يضطلع بتدبير شؤون حياته ورعايته.

الخاتمة.

بعد دراسة محاور موضوع حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي المقارن توصلت إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج.

1- لم يحدد المشرع الجنائي المقارن على وجه التحديد المقصود بالطفل ومقدار سنوات مرحلة الطفولة، في حين نظمت تشريعات مدنية أخرى ذلك بتحديد يعوزه الدقة مثل: قانون حماية الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، وقانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983.

2- في مجال التعريف بحماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي توصلت إلى أن يكون مدلوله بالنحو الآتي: (حماية الطفل من كل فعل أو امتناع يمس حقه بالأمن النفسي سواء أكان

الاعتداء داخل الأسرة أم في البيئة الخارجية، يشتمل ذلك على العنف اللفظي والمادي والحرمان من الرعاية).

3- فيما يخص الأسباب المؤثرة في نفسية الطفل، وجد الباحث أن الأسرة هي المحضن الرئيس للطفل وأي شرخ يسود في علاقات أفرادها يؤثر سلباً فيه بالصلاح أو بالانحراف والتشرد واستيساغ العنف.

4- أما بشأن أساليب حماية أمن الطفل النفسي جنائياً، أظهر البحث عدم وجود مقتضيات خاصة لردع العنف اللفظي الواقع على نفسية الطفل، وإنما تضمن التشريع الجنائي المقارن حماية للقيم المعنوية المتعلقة بالمركز الاجتماعي للإنسان بصورة عامة، بينما وفر التشريع العقابي المقارن الحماية ضد الأفعال الأخرى الماسة بالأمن النفسي مثل : إنكار النسب، عدم تسجيل ولادة الطفل، هجره، التعدي على حقوق حضانته، التي تترك أثراً سيئاً في نفسية الطفل.

ثانياً: التوصيات.

1- صياغة نصوص تجريم في قانون العقوبات العراقي أو سن قانون يضمن الحد من سوء المعاملة تجاه الأطفال أو ارتكاب العنف الأسري، إذ بات على المشرع أن يأخذ الموضوع على محمل الاهتمام ولا سيما من قبل (لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة) البرلمانية للسنة الحالية.

2- ندعو المشرع الجنائي العراقي إلى تعديل نص المادة (384)، وكذلك المشرع الجنائي المصري فيما يخص المادة (293)، وإعادة صياغة هاتين المادتين بما يضمن معاقبة إهمال الحاضن أو تقصيره في أداء أجرة الحضانة وعدم قصر العقوبة على صدور الحكم القضائي الذي يلزم الخصم بدفع الأجرة.

3- ندعو مديريات التربية في المحافظات لتخصيص (باحث اجتماعي) ينسب لكل مدرسة، أو حسب تنظيم كل مديرية لإجراء زيارات ميدانية في أوقات مناسبة والوقوف على حقيقة المشاكل التي يعاني منها الأطفال سواء داخل البيت أم على صعيد الدراسة.

4- وضع قاعدة بيانات لها أمكانية وصف العنف المؤثر على الكيان النفسي للطفل وتشخيص أسبابه، لكي يتسنى معالجة المشكلات لدى الأطفال المعنفين نفسياً بصورة مبكرة، على أن تضطلع

بهذه المهمة (هيأة رعاية الطفولة) في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني الداعمة.

5- تكثيف برامج التوعية بمخاطر الإيذاء النفسي ضد الأطفال ومدى تأثيره على أمنهم وسلوكياتهم المستقبلية، ومد يد العون لا سيما للأطفال المشردين في الشوارع والأيتام، وندعو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى إنشاء مراكز تدريبية للأسر والأطفال في المحافظات؛ تتولى أغراض توعية الأسر على أساليب التعامل الصحيح مع الأطفال، وتدريب الأطفال على الأعمال الفنية التي تعزز التفكير الايجابي لديهم وتنمية مواهبهم مثل: مهارات التصميم الفني، والرسم، والرياضة، والثقافة.

المصادر العربية.

إبراهيم، أكرم نشأت (1998). *علم النفس الجنائي*، ط2. عمان: مكتبة دار الثقافة.

إبراهيم، عادل عبد العال (2015). *جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

اتفاقية حقوق الطفل (1989).

البريفكاني، دلشاد عبد الرحمن (2016). *قيود الإسناد في القانون الجنائي*، القاهرة: دار الكتب القانونية شتات.

الجاسم، حمودي (1962). *دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية*، ج1. بغداد: مطبعة العاني.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1966). *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*. نيويورك.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (1992). *شرح قانون العقوبات القسم العام*، بغداد: مطبعة الزمان.

حسني، محمود نجيب (2017). *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الدستور العراقي (2005). بغداد، العراق.

الدستور المصري (2014). القاهرة، مصر.

رزاق، هيام (2019)."*العوامل المؤثرة في الطفل*". تم الاسترجاع من الموقع:
http://shau6ooona.dahek.net/t24-topic#63 (24/1/2019)

الزعبي، محمد أحمد (2017)." تطوير مقياس للصحة النفسية والكشف عن العوامل المؤثرة فيها من منظور تربوي إسلامي". *أطروحة دكتوراه غير منشوره*. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة اليرموك، الأردن.

السباعي، مصطفى (2000). *شرح قانون الأحوال الشخصية*، ج1. ط 8 . بيروت: دار الوارق للنشر والتوزيع.

سرور، أحمد فتحي (1972). *أصول السياسة الجنائية*، القاهرة: دار النهضة العربية.

شحاته، محمد أحمد (2013). *دور الدين في معالجة الجريمة والحفاظ على المجتمع ومقومات وجوده*، ط1. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

شكور، جليل وديع (1997). *العنف والجريمة*، ط1. بيروت: الدار العربية للعلوم.

الشمري، مازن خلف (2009)." الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق". *مجلة الحقوق كلية القانون الجامعة المستنصرية*، 2 (5).

طه، محمود أحمد (1999). *الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه*، ط1. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبيد، رؤوف (1979). *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، ط4. مصر : دون ناشر.

العبيدي، بشرى سلمان (1999). "الحماية الجنائية للطفولة". *رسالة ماجستير غير منشورة*. جامعة بغداد، العراق.

العوجي، مصطفى (1983). *الأمن الاجتماعي*، بيروت: مؤسسة نوفل.

العوجي، مصطفى (2015). *الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

فرحان، فاطمة فرج (2008). "حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد". *رسالة ماجستير*. كلية التربية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. تم الاسترجاع من الموقع: http://www.gulfkids.com/pdf/hogog_sweed.pdf (24/1/2019).

قانون الأحوال الشخصية العراقي (1959). رقم 188. بغداد، العراق.

قانون الطفل المصري (1996). رقم 12. القاهرة، مصر.

قانون العقوبات العراقي (1969). رقم 111. بغداد، العراق.

قانون العقوبات المصري (1937). رقم 58. القاهرة، مصر.

قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي (1971). رقم 148. بغداد، العراق.

قانون رعاية الأحداث العراقي (1983). رقم 76. بغداد، العراق.

قانون رعاية القاصرين العراقي (1980). رقم 78. بغداد، العراق.

القطط، سعيد علي (2010). *علم صناعة التشريعات الجنائية*، القاهرة: دار الكتب القانونية شتات.

مالكي، حمزة خليل، وأحمد، علي عبد الرحمن (2013). *التنبؤ بالآمن النفسي من المناخ الأسري لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية*، كلية التربية جامعة الزقازيق: دون ناشر.

مجمع اللغة العربية (2004). *المعجم الوسيط*، ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية (2009). الحكم رقم 83 (2008/8/11). نينوى، العراق.

محمد، جيهان الطاهر (2019). "*التأصيل الشرعي للآمن الاجتماعي في القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه الإسلامي*". تم الاسترجاع من الموقع: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5176 (26/1/2019).

منظمة الصحة العالمية (2002). *التقرير العالمي عن العنف والصحة*. جنيف.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية (2011). *تقرير حماية الطفل في العراق*. بغداد.

References

Adler, A (1930). *Understanding human nature*. London: No Publisher.

Al-Jasim, Hammoudi (1962). *Comparative study on the Origins of criminal trials* (1st Part). Baghdad: Al-a'ny printing press.

Al-Obaidi, Bushra Salman (1999). "Criminal Protection of children" .*unpublished Master Thesis*. Baghdad University, Iraq.

Al-Owaji, Mustafa (1983). *Social Security*. Beirut: Nawfal Foundation.

Al-Owaji, Mustafa (2015). *Pervert child or threatened by the danger of perversion in Arab legislation*. Beirut: Al-Halabi's human rights publications.

Al-Sebai, Mustafa (2000). *Explanation of the Personal Status Act*, 1st Part, 8th ed. Beirut: Al-Waouq Publishing and Distribution house.

Al-Shammari, Mazen Khalaf (2009). "Crimes against the rights of the Child in Iraq". *Law Journal of the University College of Mustansiriyah*, 2 (5).

Alzou'bi, Mohammed Ahmed (2017). "Developing a measure of mental health and detecting the factors influencing it from an Islamic educational perspective". *unpublished Master Thesis*. Faculty of Sharia and Islamic studies, Yarmouk University, Jordan.

Convention on the Rights of the Child (1989).

Farhan, Fatima Faraj (2008). "*The rights and welfare of the Child in Islam and in the state of Sweden*". M.A. thesis. Faculty of Education, Umm al-Qura University, Saudi Arabia. Retrieved from: Http://www.gulfkids.com/pdf/hogog_sweed.pdf (24/1/2019).

Hadithi, Fakhri Abdulrazak (1992). The *Penal Code explains the general section*. Baghdad: Al Zaman Printing press.

Hosni, Mahmoud Nageeb (2017). *The Penal Code explains the special section*. Alexandria: University Publishing House.

Ibrahim, Adel Abdel Aal (2015). *Crimes of Sexual Exploitation of Children through the Internet and Ways to Combat it*. Alexandria: New University House.

Ibrahim, Akram Nashat (1998). *Criminal Psychology*, Ed 2. Oman: Library of Culture House.

Iraqi Personal Status Law. (1959). No. 188. Baghdad, Iraq.

Maleky, Hamza Khalil, & Ahmed, Ali Abdul Rahman (2013). *Prediction of the psychological security of the family climate among primary school pupils*. Faculty of Education Zagazig University: No Publisher.

Iraqi Ministry of Labour and Social Affairs (2011). *Child protection report in Iraq*. Baghdad.

Muhammad, Jehan Al-Tahir (2019). "*The legitimate rooting of social security in the Holy Qur'an, the Sunnah and the Islamic Jurisprudence*". Retrieved

from: Http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5176 (26/1/2019).

Obaid, Raouf (1979). *Principles of the General section of penal legislation*, Ed 4. Egypt: No Publisher.

Prifakani, Dalshad Abdulrahman (2016). *Limitation of attribution in criminal law*. Cairo: The legal book House.

Qitatti, Saeed Ali (2010). *The science of criminal legislation*. Cairo: The legal book House.

Razak, Hayam (2019). "*Factors influencing the child*". Retrieved from: Http://shau6ooona.dahek.net/t24-topic#63 (24/1/2019).

Shakoor, Jalil Wadih (1997). *Violence and Crime*. Beirut: Arab House of Sciences.

Shehata, Mohammed Ahmed (2013). *The role of religion in the treatment of crime and the preservation and viability of society*. Alexandria: Modern University Office.

Soroor, Ahmed Fathi (1972). *The origins of criminal policy*. Cairo: Arab Renaissance House.

Taha, Mahmoud Ahmed (1999). *Criminal protection of the victim child*. Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.

The Assembly of Arabic Language (2004). *Intermediate Glossary*, I-4. Cairo: Al-Shorouk International Library.

The Egyptian Child Law. (1996). No. 12. Cairo, Egypt.

The Egyptian Constitution. (2014). Cairo, Egypt.

The Egyptian Penal Code. (1937). No. 58. Cairo, Egypt.

The Iraqi Births and Deaths Registration Act. (1971). No. 148. Baghdad, Iraq.

The Iraqi Constitution. (2005). Baghdad, Iraq.

The Iraqi Juvenile Welfare Act. (1983). No. 76. Baghdad, Iraq.

The Iraqi Minors Welfare Act. (1980). No. 78. Baghdad, Iraq.

The Iraqi Penal Code. (1969). No. 111. Baghdad, Iraq.

The Nineveh Appeal Court in its discriminatory capacity. (2009). Judgement No. 83 (11/8/2008). Ninawa, Iraq.

United Nations General Assembly (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*. New York.

World Health Organization (WHO) (2002). *Global Report on violence and health*. Geneva.